



قرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي
رقم 457 25 2020 ب تاريخ 25 07 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ،

- بناء على الدستور ولاسيما الفصل 92 منه ؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ، الصادر في 12 من جمادى الاولى 1423 (23 يوليوز 2002) الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) ؛
- وعلى القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.71 الصادر في 9 من ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 اكتوبر 2012) الخاص بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 12.02 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448-12-3 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 اكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 412-2 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 اكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 12-02 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛
- وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة ؛

قرارات:

المادة الأولى: تعلن وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه الأشخاص المنتسبين إلى الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص والمتوفرين على الشروط النظمية التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو شهادة عليا أو احدى الشهادات المعادلة لهما طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 او ما يعادله بالإدارات العمومية ؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات ب伊ادارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص ، داخل الوطن أو خارجه ؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية والتسيير ، لا تقل عن مهمة مدير أو ما يعادلها ، لمدة أدنها 5 سنوات ، بالوظيفة العمومية أو بالمؤسسات أو بالمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص ؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بمهام المنوطه بمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ؛
- أن تكون لهم رؤية استراتيجية في مجال تنمية وحماية الاختراعات ؛

- أن تكون لديهم دراية تنمية وتطوير الاتخراج خصوصا لدى المقاولات ؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية على الأقل.

المادة الثالثة: تمثل مهام مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفق القانون رقم 13.99 المشار إليه أعلاه ، ولاسيما المادة 9 منه فيما يلي :

- ممارسة جميع الصلاحيات والاختصاصات الالزمة لتسخير المكتب ؛
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- تسوية القضايا التي صدر في شأنها قرارات من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة **2020** **30 ديسمبر** www.mcinet.gov.ma

المادة الخامسة: تتكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطى للترشيح موجه لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛
- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية للمرشح المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه ، يحمل صورته الفوتوغرافية ويتضمن مؤهلاته وبنده عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي يزاولها ؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخ من الشواهد والdiplomas المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة ؛
- المشروع المقترن المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيتعهد بها إليه وسبل الرفع من أداء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية .

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في (05) نظائر مقابل وصل استلام ، بمقر وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي -الكتابة العامة- الكائن بالحي الإداري ، شالة الرباط ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من **31 ديسمبر 2021** وإلى غاية **14 ديسمبر 2020** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي بانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي «www.emploi-public.gov.ma» وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئيسة الحكومة «www.cg.gov.ma» ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي www.mcinet.gov.ma»

وحرر بالرباط في: **25 ديسمبر 2020**

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء : مولاي حفيظ العلوي